وهذا لا ينافي مع ثبوت الحرمة في الموضعين وللاستفراق
في اصل الحرمتين وحكاه عنه في المطلب كذلك فقال بعد ذكره قال
الامام وهذا لا ينافي مع ثبوت الحرمة في الموضعين انتهى على ان
للباحث ان يمنع عدم شغابه مستندا الى ان التفاوت في الحرمة
اقتضى ضعفها في احدى الصورتين فزال اثرها بالرجوع عن الاقرار
بسببها ثم قال بعد ذكر الفرق الثاني وهذا غير شاف ايضا الى
اخر ما حكاه الرافعي ثم قال فلا خير في هذا الفرق ولا يلزم من
نفي الجزية عن الثاني نفيها عن الاول نظرا لقوة القياس لظهور الفرق
بين الفرقين واما بالنسبة فلان قوله والثالث الى اخره
يوهم انه للاصحاب وظاهر قول الامام اثر قوله فلا خير في هذا الفرق
فالوجه اذن ان يقول اعترافها باخوة الرضاع او النسب مستندا
الى ثبوت فلم يقبل الرجوع عنه قياسا على الاقرارين كليهما وجحدها
الرجعة وان صدقت مستند الى نفي وكذلك لا يحلف على البت بل
يحلف على نفي العلم ولا امتناع في ان يقول لا اعلم ثم يعلم انه من
عند رياته لكن في المطلب اما في الوسيط من الفرق بان الرجعة
ليس دونها الى اخر احد الاجوبة فيه قال ومثله قد اسلفته
في الكفاية عن الماوردي في مسائل المرابحة والذي ذكره فيها
ثم في قول التنبيه وان قال اشتريته بماية ثم قال بماية وعشرة
لم يقبل وان اقام عليه بينة الا ان يصدقه المشتري هو قوله
لان سماع البينة فرع الدعوى ودعواه غير مسموعة لمناقضتها
قوله الاول وفي قوله السابق تكذيب البينة ايضا ويخالف

ما

ما اذا قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة ثم احضر بينة فانها تسمع على
احد الوجهين وان كان في قوله الاول ما يمنع سماعها لان دعواه
صحيحة لعدم المناقضة لجواز ان يترتب عليها ولان المقر به هناك
اثبات مستند الى محسوس فقوي المرتب عليه لبعد خلافه وما
ذكره في مسالة الشهود نفي يجوز ان يكون مستندا الى العدم الاصلي
وتكون البينة حاصلة كما يجوز خلافه فضعف المرتب عليه فلم يوثر
ولهذا المعنى جرى الخلاف ايضا فيما اذا قال ما اودعني ثم اقام
بينة بالتلف ومما يويد هذا الفرق ان الماوردي حكى الجزم بعدم
سماع البينة اذا قال عند الشرا اشتريته بنفسي وفيما اذا كان
قد اخبر عن شراء وكيله او عبده الماذون ثم عاد بعد ذلك ان الوكيل
اخطا والعبد غلط في اخباره وحكى وجهين في سماع البينة بما
ادعاه ثانيا واشار الامام الى ما ذكرته من الفرق انتهى وفي المطلب
ان الامام استشهد لترجيح الفرق المذكور بانها لو ادعت على زوجها
انه طلقها فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها فانه لا معول تكذيبها
لان قولها استند الى امر ثبوتي قلت يجوز ان يقال ما خذه
ان ذلك توجه وحق التحريم قصدا فلم يقبل الرجوع عنه او ما خذه ان
اليمين المردودة مع النكول كبينة او كاقرار ولو اقامت بينة
على طلاقه او اقر به ثم رجعا لم يقبل منهما وكذا ها هنا انتهى
قال السبكي وما قاله ابن الرفعة صحيح وجرى على ذلك الاذرعي
وغيره وهو ظاهر على ان الفرق المذكور غير مطرد عند الامام فانه
تردد في مسالة الرجعي بالنكاح اذا صدقته في انكاره ثم قالت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)